محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٤٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السـيد نايـف الابراهـيم

وعضويـة القضـاة السـادة

عبد الرحمن البنا ، حسـن حبـوب ، د. أكرم مساعـدة ، فايز حمارنـة

المميـــز:-

وكيلـه المحامـي

المميز ضـــده:-

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٨/٣/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/١١٣٩ فصل ٢٠٠٨/٢/٢٦ القاضي وعملاً بأحكـام المـادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم ر
بجـناية القتل طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٣٢٨ عقـوبات الحكـم علـى المجرم ا بالإعدام شنقاً حتى الموت.

وتتـلخص أسـباب التمييـز بما يلـي :-

١- أخطـأت المحكمـة بالنتـيجة التي توصلت إليها ولم تعلل قرارها تعليلاً كافياً حيث انصـب تعليلها على واقعة إسناد النيابة العامة المأخوذة من قبل التحقيق الأولى لدى الشـرطة بالضرب والإكراه وبنفس الوقت عندما أدلى بإفادته لدى المدعي العام كان

lawpedia.jo

ثـــوب الظلام والخوف يحيط به من كل جانب بالرغم من أنه طلب من المدعي العام بإحالته إلى الطبيب الشرعي.

٢- أخطـــأت المحكمة بالأخذ بالتقرير الطبي الصادر عن الدكتور وبشهادته علـــى هـــذا التقرير الذي جاءت تقول بدون جزم مؤكداً أن المرحومة زوجة المميز كانـــت تعاني من مرض الربو الشعبي وأن هذا المرض لولا وجوده لما كانت المادة الســـامة التي وجدت في العينة المأخوذة من المعدة هي السبب الوحيد التي أدت إلى الوفاة.

٣- أخطأت المحكمة بالأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يعرف ولـــم يتعرف على المميز أثناء الإدلاء بشهادته أمام المحكمة ولو أن المحكمة أخذت بذلك لطرحت هذه الشهادة جانباً وأصبحت هذه الشهادة غير كافية للإثبات .

٤- أخطـــأت المحكمة أيضاً بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية التي أثبتت أن المميز كان يعيش حياة عائلية على وفاق ولا توجد أية مشاكل بينه وبين زوجته ويعم الرضي ببيتهما.

٥- أخطـــأت المحكمـــة أيضاً بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية التي أثبتت أن المميز عندما تم تـــوديعه إلـــى مركز الإصلاح والتأهيل /قفقفا كان بحالة صحية جسدة لا يقوى على الحـــراك نتـــيجة الضرب الذي لحق به من قبل الشرطة وقد شهد النزلاء في مركز الإصـــلاح والتأهـــيل /قفقفـــا على هذه الواقعة وأنه أحيل أيضاً إلى مستشفى جرش الحكومـــي للمعالجـــة عن واقعة السمع في أذنه لأنه نتيجة الضرب لم يعد يسمع في أذنيه لحصول التهاب بهما وضرب على أعصاب السمع ولو أن المحكمة أخذت بهذه البينة الدفاعية لبانت لها الحقيقة وقررت إعلان براءة المميز مما أسند إليه.

٦- وبالتـــناوب وعلـــى فـــرض صـــحة أقـــوال المميز وثبوتها فأنها بالتطبيق القانوني وبالاستقراء الصحيح لوقائع هذه القضية نجد أن وصف التهمة ينطبق وأحكام المـــادة (٣٤٥) عقـــوبات حـــيث أن الموت والإيذاء المرتكب عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلهـــا الفاعـــل وكانت مستقلة عن فعله أو لانضمام سبب منفصل عن فعله عوقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات .

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٨/٣/٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشـــوبه أي عـــيب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بـتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٨/٣/١٨ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــرار

بعـــــــــــــــــــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت : -

للمتهم :

التهمة : جناية القتل طبقاً للمادة [١/٣٢٨] عقوبات.

وتـــتلخص وقائع هذه الدعوى طبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهم زوج المغدورة مواليد ١٩٦٣ وقد حصلت بينهما خلافات حول الشقة العائد ملكيتها للمغدورة وعلى اثر ذلك تولد الحقد في نفس المتهم وأخذ يفكر بقتل المغدورة والخلاص منها وبعد تفكير هادئ انتهى إلى ضرورة تنفيذ جريمته وقتل المغدورة بواسطة الســـم وأخذ يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ ما عقد العزم عليه وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ ذهب المتهم إلى محل مواد زراعية في مدينة اربد لشراء مادة السم حيث طلب من صاحب المحل الشـــاهد أن يبيعه مبيد حشري (لانيت) وطلب منه أن يعطيه مادة سامة لا رائحـــة لها وتذرع أنه يريدها لتسميم الفئران وبالفعل قام بشراء مادة اللانيت السامة وعاد إلـــى المنزل وأخفاها بداخل المطبخ وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ قرر تنفيذ جريمته حيث استيقظ مبكـــراً مـــن النوم وقام بتحضير القهوة بعد أن وضع مادة اللانيت السامة بداخلها وعندما اســـتيقظت زوجته المغدورة طلب منها أن تتناول القهوة وتظاهر أمامها بأنه يشرب القهوة

وبالفعـــل قامـــت المغـــدورة بشـــرب القهـــوة ثم دخلت إلى المطبخ وبعد عدة دقائق قامت بالاستفراغ ثم سقطت على الأرض والزبد يخرج من فمها وفقدت الوعي وبعدها تم إسعافها إلـــى المستشـــفى وعاد المتهم إلى المنزل وقام بإخفاء معالم جريمته وفي مساء نفس اليوم فارقت المغدورة الحياة وقد علل سبب الوفاة بالتسمم بمادة اللانيت وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بعـــد أن نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى البينات فيها توصلت إلى أن واقعة الدعوى تتحصل في أن المغدورة هي زوجة المتهم وقبل حوالـــي شـــهر من هذه الدعوى حصلت خلافات بين المتهم والمغدورة وفي إحدى المرات قامـــت بتهديده بطرده من الشقة كون ملكية الشقة تعود لها عندها تولد الحقد في نفس المتهم وقـــرر قـــتل المغدورة وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ ذهب المتهم إلى محل لبيع المواد الزراعية العائـــد ملكيـــته للشاهد وقام بشراء مادة سامة سائلة (اسنيت) لا رائحـــة لها حيث قام بفتح علبة المادة السامة ليتأكد من عدم وجود رائحة لها وبعد أن تأكد مـــن ذلـــك قـــام بدفع ثمنها مبلغ دينارين ونصف تقريباً وبعد عودته إلى المنزل قام المتهم بإخفـــاء المادة السامة في إحدى خزائن المطبخ وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ قرر المتهم الخلاص مـــن المغدورة حيث استيقظ في الصباح الباكر وقام بإعداد القهوة وقام بوضع المادة السامة بالقهـــوة وبعـــد ذلك استيقظت المغدورة من نومها وتناولت القهوة بواسطة كاسة شاي كان المـــتهم قد وضع القهوة بها وتظاهر المتهم أمام زوجته بأنه يتناول القهوة من الفنجان الذي وضـــع به القهوة وبعد أن تناولت المغدورة القهوة ذهبت باتجاه المطبخ وأخذت تستفرغ ثم ســـقطت علـــى الأرض والزبد يخرج من فمها وبعدها قام المتهم بالمناداه على جاره

وقاما بنقل المغدورة إلى المستشفى وبحدود الساعة العاشرة ليلاً فارقت المغدورة الحـــياة وكـــان المـــتهم قد قام بغسل كاسة الشاي التي شربت منها المغدورة القهوة وفنجان وغلايـــة القهوة وأعد قهوة جديدة بنفس الغلاية ووضعها في الكاس والفنجان لإخفاء المادة الســـامة وحتى لا يتمكن رجال الشرطة من العثور على أي مادة سامة وقام بعد ذلك بحرق المادة السامة لإخفاء معالم الجريمة وبعد الكشف على جثة المغدورة من قبل الطب الشرعي وبفحص العينات تبين أن سبب الوفاة نتيجة التسمم بمادة اللانيت وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة.

وبتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ أصدرت محكمة الجنايات الكبـــــرى قرارها رقم ٢٠٠٦/١١٣٩ قضى بما يلي : -

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهم / من أفعال مادية بتاريخ الحادث تمثلت بإقدامه على قتل زوجـــته المغـــدورة بعد تصميمه المسبق على ذلك نتيجة الخلافات الحاصلة بيـــنهما وقـــيامها بتهديده بالطرد من الشقة العائدة ملكيتها لها بقيامه بوضع مادة سامة في القهوة التي عملها للمغدورة وشربها منها وحصول الوفاة نتيجة التسمم بمادة اللانيت وقيامه بعد ذلك بإخفاء معالم جريمته ... هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وواضحة على أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدورة إسلام وإزهاق روحها بدليل استخدامه مادة ســـامة (اللانيت) وهي من المواد القاتلة بحسب طبيعتها وان نية المتهم كانت مبيته ومصمم علـــيها حـــيث تولدت لديه قبل حادثة القتل بفترة وقيامه بشراء المادة السامة قبل يومين من الحادثـــة لتنفيذ ما عزم عليه حيث نفذ جريمته بكل هدوء بال وروية دون أية شفقة ورحمة بحيث تكون عناصر العمد المنصوص عليها في المادة [٣٢٩] عقوبات وهي التفكير الهادي والتصـــميم السابق على القتل متوفرة في هذه الدعوى وتعتبر أفعاله مستجمعة لسائر أركان وعناصر جناية القتل العمد مع سبق الإصرار طبقاً للمادة [١/٣٢٨] عقوبات.

وأمـــا بالنســـبة لمـــا أثاره وكيل المتهم بمرافعته بأن اعتراف المتهم كان نتيجة الضرب والإكراه من قبل الشرطة فإن المحكمة لا تأخذ بذلك لأن النيابة العامة قدمت البينة علـــى أن أقـــوال المـــتهم أمام الشرطة أخذت بطوعه واختياره وهذا ما أكده الشاهد النقيب بأقواله أمام المحكمة بالإضافة إلى أن المتهم اعترف أمام المدعـــى العام بارتكابه للجرم واقر بان أقواله أمام الشرطة أخذت بطوعه واختياره ودون إكـــراه واعتـــرافه أمام المدعي العام يعتبر اعتراف قضائي بالإضافة إلى أن المدعي العام أحـــال المـــتهم للطبـــيب الشرعي للتأكد فيما إذا تعرض المتهم للضرب والإكراه حيث نفى الطبيب الشرعي الدكتور تعرض المتهم للضرب والإكراه حيث انه لم يشاهد علـــى المتهم أي آثار لشدة أو عنف عند الكشف عليه وبالتالي فأن المحكمة لا تأخذ بالبينة الدفاعـــية المتمـــثلة بأقـــوال الشـــهود كل من

الذين ذكروا بأقوالهم بأن المتهم كان بحالة سيئة وكان مضروب لأن أقوالهم تتعارض مع أقوال الطبيب الشرعي الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره وكيل المتهم بأن موكله تعرض للضرب.

وأمـــا بالنســـبة لمـــا آثاره وكيل المتهم بمرافعته الخطية بعدم وجود خلافات بين المتهم وزوجته المغدورة وأن المغدورة كانت تعاني من مرض الربو الشعبي وتعديل وصف التهمة من جناية القتل طبقاً للمادة [١/٣٢٨] عقوبات إلى جناية القتل طبقـــاً للمادة [٣٤٥] عقـــوبات فأن المحكمة لا تأخذ بذلك لأن النية أمر باطني يضمره الجاني بنفسه ولا يظهر للعيان وإنما يستدل عليه من ظروف الدعوى وحيث ثبت للمحكمة من إقرار المتهم الواضح والصـــريح بـــأن خلاف حصل بينه وبين زوجته وهددته بالطرد من الشقة عندها أخذ يفكر بـــالخلاص مـــنها وليس أدل على ذلك أن نيته كانت مصمم عليها من السابق بقيامه بشراء مـــادة الســـم قبل يومين من ارتكابه للجريمة مما يعني انه أقدم على جريمته بكل هدوء بال وروية . وبالنسبة بأن المغدورة كانت تعاني من مرض الربو الشعبي فإن الطبيب الشرعي الدكـــتور / أكد بأقواله بأن المذكورة كانت تعاني من أمراض بالقلب والـــرئتين بما فيها الربو الشعبي على مدى سنين سابقة ويمكن أن تؤدي هذه الأمراض إلى إحـــداث الـــوفاة الفجائية إلا أن هذه الأمراض لا تتعارض مع الحياة وأن المادة السمية هي التي أدت إلى الوفاة ولم تكن الحالة المرضية وأن الربو الشعبي الذي كان مع المغدورة ليس له أي علاقة بالوفاة حيث لم يساهم أو يسارع بأحداث الوفاة.

وبالتالـــي فـــإن أفعـــال المتهم لا تنطبق وأحكام المادة [٣٤٥] عقوبات لأنها غير متوافرة في هذه القضية مما يتعين الالتفات عما أثاره وكيل المتهم بمرافعته من هذه الناحية لأن الأفعـــال الصـــادرة عـــن المتهم شكلت سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد طبقاً للمـــادة [١/٣٢٨] عقوبات .

وعلـــيه ولكل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجـــزائية تجـــريم المـــتهم بجناية القتل طبقاً للمادة [١/٣٢٨] عقوبات.

وعطفـــاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٣٢٨ عقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت].

لـــم يـــرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه، كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وفـــي الـــرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات وتطبيقات قانونية .

وفي ذلك نجد : -

أ- **من حيث الواقعة الجرمية : -**

نجـــد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وبـــأن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينة في متن قرارها وضمنت قرارها فقرات من هذه البينات .

وأخـــص هـــذه البينات هي أقوال المتهم الشرطية التي قدمت النيابة البينة على صحة وســـلامة الظـــروف التي أعطيت فيها وكذلك اعتراف المتهم الصريح والواضح أمام المدعي العام على الصفحة الثالثة من محضر التحقيق وكذلك شهادة الطبيب الشرعي الدكتور حول تقرير الطب الشرعي المعطى بحق المغدورة

والذي بيَّن بعد تشريح الجثة أن سبب وفاة المغدورة التسمم بمادة اللانيت وهي مادة سمية بطبيعتها كما ورد بتقرير المختبر الجنائي.

وحـــيث أن محكمتـــنا محكمة موضوع في هذه الدعوى وفقاً للمادة ١٣/ج من قانون محكمـــة الجـــنايات الكبرى نؤيد ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع واستخلاصـــات ســـيما وأنها جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومؤيده ببيـــنات فنـــية مخبـــرية تجزم بأن سبب وفاة المغدورة هو التسمم بمادة اللانيت التي وصـــفها المتهم للمغدورة في كاس القهوة وعليه وفي ضوء ما سلف يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

ب- **وفي التطبيقات القانونية :-**

نجـــد أن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه زوجته تمثلت في اعتناقه فكره قتل زوجته والخلاص منها قبل يومين من الحادث وبعد أن اعـــتقد بـــأن زوجته قد عزمت النية على طرده من البيت المسجل باسمها . حيث

تـــوجه إلـــى المحـــل العائـــد للشاهد صاحب محل لبيع المواد الـــزراعية وقام بشراء مادة اللانيت السامة وهي مادة سائلة قاتلة لكل الكائنات الحية وفـــي الـــيوم التالي بعد الشراء وحوالي الساعة السادسة والنصف صباحاً قام بإعداد القهـــوة له ولزوجته كالمعتاد حيث قام بوضع قطرات من المادة السمية (اللانيت) في كأس شاي سكب فيه القهوة وسكب لنفسه القهوة في فنجان عادي وقيامه بتناول القهوة أمـــام زوجـــته مما دفعها إلى تناول القهوة من الكاس الذي سكب فيه القهوة ممزوجة بالمادة السمية وبعد أن تناولها سقطت على الأرض والزبد يخرج من فمها فارتبك وثم نقلها إلى المستشفى حيث توفيت هناك نتيجة تناولها للمادة السمية دون أن يكون للحالة المرضـــية التـــي كانت تعاني منها المغدورة وهو داء الربو الشعبي وليس له علاقة بسبب الوفاة ولم يسهم فيها.

هـــذه الأفعـــال الصـــادرة عـــن المتهم تدل على أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المغـــدورة وبـــان هذه النية كانت مبيته ونتيجة إعداده وتخطيطه المسبق تتوافر أهم عناصر ركن العمد وهما : -

١- التنفيذ الهادئ المستنير .

٢- الفتـــرة الـــزمنية اللازمة لاستقرار التفكير الهادئ في نفس الجاني بحيث أصبح جزءاً من عقيدته.

وبالتالـــي فـــإن فعل المتهم والحالة هذه يشكل جناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات ولا يرد ما يثيره وكيل الطاعن من أن فعل المتهم ينطبق وحكم المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات ذلك أن الخبرة الفنية أثبتت أن سبب الوفاة هو التسمم بمادة اللانيت التي وضعها المتهم للمغدورة في كاس القهوة وبان ما كانت تعانيه المغدورة من أمراض لم يسهم في حدوث الوفاة ولم يكن له أي أثر فيها.

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة وجرَّمت المتهم بجناية القتل العمـــد طـــبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات فيكون ما توصلت إليه متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

ج- من حيث العقوبة : -

نجـــد أن العقـــوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن وهي الإعدام شنقاً حتى الموت هي العقوبة المقررة قانوناً لجناية القتل العمد التي جرّم بها المـــتهم الطـــاعن طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات وليس في ظروف الدعوى ما يستدعي أخذ الطاعن بأي سبب من أسباب التحفيف التقديرية وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون طبقاً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم وليس من داع لمعاودة الرد.

lawpedia.jo

وتأسيســاً علـــى ما تقدم وحيث أن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم لا ترد علـــى القرار المطعون فيه لذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٥/٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ